



#### المادة (٣٣)

يقدم المرشحون بدورات ترشيحهم إلى لجنة الإشراف المختصة بالكلية أو الجامعة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً ببيانها الذاتية للمرشح وما يوحي بها وخطبة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه الفصور وطرق الإصلاح ومقررات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها كما يتلزم بتقديم كل ما تطلب منه لجنته الإشراف من مستندات لازمة للترشيح.

ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة وأعضائها بما يقيد ساعة و تاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالاً بالاستلام مبيناً فيه محتويات الملف وساعة و تاريخ استلامه وموعداً من رئيس اللجنة.

#### المادة (٣٤)

يعلن عن الوظيفة الشاغرة طبقاً لهذا القرار لمدة أسبوعين على الأقل ثم يتم فتح باب الترشيح لمدة ثلاثة أيام ، وتعلن لجنة الإشراف قائمة يسماء المرشحين مستوفى شروط الترشيح خلال ثلاثة أيام من غلق باب الترشيح ويستمر الإعلان لمدة يومين على أن يتم فتح باب الطعون على المرشحين لمدة ثلاثة أيام تالية.

ويكون الحق في الطعن لدى الشأن وهم المتقدمين للترشيح في انتخابات رئيس القسم وعميد الكلية أو المعهد أو ممثل الكلية بالمجتمع الانتخابي لرئيس الجامعة أو لرئاسة الجامعة.

ويقدم الطعن على التموذج الخاص المعد لذلك مشفوعاً بما يثبت جديته من مستندات وأدلة ولللجنة في سبيل البت فيه طلب كافة المستندات الالزامية من الجامعة وخارجه.

وتتولى لجنة الإشراف تحديد المواعيد النهائية للانتخاب الأول والثاني عقب البت في الطعون على النحو الوارد بهذا القرار.

#### المادة (٣٥)

تقوم الكلية أو الجامعة المختصة بندب عدد مناسب من العاملين بها للعمل بامانة لجنة الإشراف وقت العمل فيها ، وذلك بشكل مؤقت مع الالتزام بتقديم كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتبسيير عمل اللجنة.